تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/171)	2117/ل/د/1/2017/ لعام 1439هـ	1439/03/15هـ الموافق 2017/12/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1454/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/09/04هـ الموافق 2018/05/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنة توقيعه مع الشركة المدعى عليها اتفاقية لإدارة محفظته، وحيث تضمنت بنود الاتفاقية كيفية احتساب رسوم الأداء الإيجابي المستحقة ومواعيد استحقاقها، وكيفية احتساب الرسوم الثابتة ومواعيدها، فقد قامت الشركة المدعى عليها باحتساب أتعاب أداء وإدارة معظمها من دون وجه حق، ولا سند لها من الاتفاقية وملحقها، وقد بلغ مجموعها مبلغاً قدره (2,277,610) ريالات، وطلب انتداب خبير محاسبي مرخص ومعتمد، وتكليفه بفحص وتدقيق وتصفية حسابات أتعاب الإدارة والأداء، وتقديم تقريره المحاسبي للجنة للحكم بموجبه، ورد جميع المبالغ التي أخذتها من دون وجه حق البالغ قدرها (2.277.610) ريالات، وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (120,000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2117/ل/د/1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها؛ لسبق الفصل فيها.

ثانياً: إلزام المدعي بدفع مبلغاً قدره تسعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر (69,415) ريالاً تعويضاً عن أتعاب الدعوى".

أُبلِغَ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/3/19هـ، فتقدم وكيله بتاريخ 1439/4/17هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت ما يلي:

"أولاً: بررت اللجنة رد دعوى موكلي بناءً على سبق الفصل فيها، مع أن هذا المبرر لم يكن له سند موضوعي ويتضح أن اللجنة تمسكت بشكلية النص، دون السير في أغوار معانيه، حيث إن اللجنة استندت على المادة (1/76) من نظام المرافعات الشرعية بعدم النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها. وبالنظر لهذا النص، نجد أن فهمه وتفسيره ليس كما ذهبت إليه اللجنة، حيث إن سبق الفصل يكون للمدعي نفسه، بمعنى أن ترفع من نفس المدعي ولكن ليس هنالك ما يمنع المدعى عليه أن يرفع دعوى طالما أنه لم يسبق له أن تقدم بها من قبل، فالنظام لا يمنع إلا المدعي الذي صدر له قرار في دعواه وتقدم بنفس الدعوى، وقد بينت المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية أن رد الدعوى يجب أن يكون باتحاد السبب أو الموضوع، وهذا ما لم يحدث في هذه الدعوى.

فالدعوى الأولى مقدمة من المستأنف ضدها وموضوعها مطالبة مالية، وهذه الدعوى موضوعها الخطأ في الحسابات والقيود المحاسبية وطلب انتداب خبير محاسبي، وهذا حق مكفول بالشريعة والنظام؛ لأن أصل الدعوى هي الشعور بالظلم وطلب رفع الضرر فضلاً عن أن السعي في نيل الحقوق أمر مطلوب في الشرع وشرف عظيم أن يسعى المظلوم لرد مظلمته باللجوء إلى الجهات القضائية والشرعية والنظامية، ومهمة هذه الجهات النظر في المظلمة والتدقيق فيها وبذل الجهد الكبير في الوصول إلى الحق، حيث إن قرارها جاء تقريراً لمعلومات المستأنف ضدها دون التحقق منها. إن مبرر اللجنة بأن هذه الدعوى سبق وأن فصل فيها أمر غير صحيح البتة؛ لأن موضوع هذه الدعوى الثانية: هو مطالبة موكلي بالتدقيق المحاسبي ومراجعة القيود المحاسبية وانتداب خبير محاسبي للتحقق منها، وهذا حق نظامي لأن اللجنة لم تفعل ذلك، وبما أنها أغفلت هذا الإجراء المهم في إحقاق الحق، كان لابد أن يكون هذا المطلب حق شرعي، كما أن هنالك فرق كبير بين دعوى المستأنف ضدها ودعوى موكلي؛ فدعواها هي مطالبة مالية بحقوق مزعومة شابها شك واحتمالات في الخطأ وأي حق يشوبه احتمال يلزم الجهة القضائية أن تتيقن وأن تزيل الاحتمال وترفع الشك وهذا ما لم تفعله اللجنة؛ لأنها لم تقم بتحليل محاسبي، بل كررت ما أوردته المستأنف ضدها في تسبيب قرارها دون إبداء التحليل المحاسبي، حيث ذكرت أن الأداء الإيجابي مبلغ كذا وأن الأداء السلبي مبلغ كذا وهكذا تستحق المستأنف ضدها مبلغ كذا، وهذا ما عاب قراراها.

ثانياً: هنالك تناقض واضح في قرار اللجنة، حيث إن المستأنف ضدها أشارت إلى وجود أداء إيجابي وأداء سلبي وبأن هنالك ما يسمى (مخصص رسوم الأداء للمجموعة) حيث يضاف إليه الأداء الإيجابي ويتم الخصم منه في حالة الأداء السلبي، وتأتي في نفس اللائحة لتزعم بأن ليس هنالك ما يسمى أداء سلبي وذلك بقولها 'لا يوجد ما يسمى أداء سلبي، ضرب الأداء السلبي بنسبة (7.5٪) لحساب الرسوم لا وجود لها في العقد أو حتى أبسط منطق تجاري'، فتناقضها يظهر في أنه في حالة الأداء السلبي يخصم من مخصص رسوم الأداء للمجموعة، فسؤالنا ما هو هذا الخصم الذي يتم في حالة الأداء السلبي؟ أليس مبالغ

مالية؟ إذن كيف تحسب هذه المبالغ؟ أليس بمعادلة محاسبية هي ضرب كذا في كذا لينتج مبلغ مالي يتم خصمه؟ فهي تعترف بقيمة الأداء السلبي وتنكره في نفس الوقت، وهذا ما أغفلته اللجنة بأن هنالك قيمة مالية تنتج عند حدوث الأداء السلبي، وبالتالي الأداء السلبي يعتبر قيمة مالية مثله ومثل قيمة الأداء الإيجابي، فالأخير يضاف والسلبي يخصم وهل تخصم مبالغ مالية أم تخصم ماذا؟ من أجل ذلك كانت مطالبة موكلي بانتداب خبير محاسبي مطالبة مشروعة.

ثالثاً: نؤكد على وجود خطأ محاسبي لم تتوقف عنده اللجنة، وذهبت إلى الاستناد على معلومات المستأنف ضدها لتصدر قرار شابه كثير من عيوب الموازنة السليمة لأقوال الطرفين، ويتضح ذلك في أنها أقرت أقوال المستأنف ضدها بأن جاءت بها دون تغيير وبنت عليها قرارها بالحكم على موكلي بسداد مبلغ المطالبة ورد دعواه الأخيرة، على الرغم من أن اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة لأن اليقين هو مصدر العدالة، كما أن ثقة المدان واطمئنانه بقرار إدانته أمر شرعي حتى لا يكون هنالك غبن، وبالتالي كان لابد للجنة أن تنظر في مطالب موكلي بانتداب خبير محاسبي للتدقيق في القيم المحاسبية التي توصلت لها المستأنف ضدها. فقد نصت المادة (36) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن 'تتولى اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحته كتابية أو محاسبية'. فاستناداً على هذه المادة كان ينبغي على اللجنة ألا ترد دعوى موكلي؛ لأن لها سند نظامي وحق مشروع في طلب إحقاق الحق.

رابعاً: إن إلزام موكلي بدفع أتعاب المحاماة قرار غير صحيح، ويعتبر قرار باطل، ومخالف للعرف القضائي والنظام، حيث إنه سبق وأن صدر قرار بالرقم (2008/ل/د1/2017 لعام 1438هـ) بعدم الاستجابة لطلب موكلي بأتعاب المحاماة وكان مبرر اللجنة أن 'أما ما طالب به المدعى عليهما من أتعاب محاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهما، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لطلبهما'، فلماذا لا تستند هذه اللجنة على نفس المبرر بأن موكلي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقا في مواجهة المستأنف ضدها، طالما أن الأمر في مجمله ظن بالحق؟".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بالتمسك بمطالبه السابقة والنظر فيها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على تمسكه بطلباته السابقة الواردة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى قرار لجنة الفصل القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، استناداً إلى أنه تبين لها بعد فحص أوراق الدعوى والمستندات المرافقة لها أن الطلبات ذاتها قد وردت بالدعوى (34/233) وتاريخ 1434/11/9هـ، التي سبق للجنة الفصل أن أصدرت بشأنها قرارها رقم (1744/ل/د1/2016م) وتاريخ 1437/6/18هـ، الذي اكتسب الصفة القطعية بصدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1097/ل.س/2016 لعام 1437هـ) وتاريخ 1437/11/7هـ، بتأييد قرار لجنة الفصل، وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن هذه الدعوى تختلف عن سابقتها التي صدر بشأنها قرار لجنة الفصل رقم (1744/ل/د1/2016م لعام 1437هـ)، فإنه بعد تأمل لجنة الاستئناف في الدعويين المرفوعتين أمام لجنة الفصل، تبين أنهما تتعلقان بذات الموضوع وهو النزاع حول رسوم إدارة محفظة استثمارية، وقد قامتا على ذات السبب وهو طريقة احتساب رسوم الأداء الإيجابي للمحفظة، وبين ذات الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى الالتفات عما أورده المستأنف في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعي من اختلاف موضوع الدعويين وذلك لكون الدعوى الأولى مرفوعة من المستأنف ضدها وموضوعها مطالبة مالية، وهذه الدعوى مرفوعة منه ضد المستأنف ضدها وموضوعها الخطأ في الحسابات والقيود المحاسبية وطلب انتداب خبير محاسبي، فيجاب عنه بأنه قد تبين للجنة الفصل ولجنة الاستئناف اتحاد الدعويين في السبب والخصوم والموضوع، ولا ينال من ذلك كون المدعي في تلك الدعوى مدعى عليه في الدعوى السابقة الصادر بها قرار من لجنة الفصل والاستئناف، أما بشأن ما قرره من أن موضوع الدعوى الراهنة هو ندب خبير محاسبي فقد تبين للجنة الاستئناف أنه سبق أن طلب في الدعوى رقم (34/233) الصادر بشأنها قرار لجنة الاستئناف رقم (1097/ل.س/2016 لعام 1437هـ) ندب خبير محاسبي وأجابت عنه لجنة الاستئناف في قرارها السابق، مما لا تعدو معه هذه الدعوى أن تكون مجادلة في المسائل التي بتَّ فيها قرار لجنة الاستئناف النهائي وهو أمر غير جائز، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2117/ل/د1/2017م لعام 1439هـ.